# هيمنة الإدارة على العمل التشريعي كسبب من أسباب عدم نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر

# The supremacy of administration on legislative activity as the non-executing of the constitutional rules in Algeria

زوڤاغ نادية[1]

ZOUGGAGHE NADIA

جامعة البويرة (الجزائر)، n.zouggaghe@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/18 تاريخ القبول: 2020/05/16 تاريخ النشر:2020/06/15

**ملخص:**

يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة، فهو يضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما يعتبر من خصائص دولة القانون، لذلك يجب أن تتضمن هذه الوثيقة آليات قانونية كفيلة بضمان خضوع جميع الهيئات للأحكام الواردة فيها وعدم مخالفتها. من بين هذه الآليات نجد الضمانات القانونية الضرورية لنفاذ القواعد الدستورية، كمبدأ الفصل بين السلطات" الذي يقصد به تقسيم وظائف الدولة وتوزيعها بين هيئاتها، المتمثلة في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

**كلمات مفتاحية:** : الدستور، دولة القانون، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، القواعد الدستورية.

**Abstract:**

Constitution is considered as a nominal sheet in any State. As it guarantees the fundamental people rights and frees. It is also the mean characteristic of any State of law. For this reason, this mean sheet must contains legal tools for ensuring that the different institutions must be submited to clauses that are mentioned (stated)within. And never controversed them. Amont these different tools, namely the legal guarantees required in exeguting the constitutional basis, as the principle of separating among these authorities, which means sharing the State tasks between its different institutions, those are: legislative authority, executive authority and legal authority. As it should be there an exchanging supervision between the legislative and executive authorities too. Unless, the constitution of the executive authority(illustrated by the administrative)on elaborating legal thematics which are particularly related to legislative authority.

**Keywords:** The Constitution - The State of Law - The legislative authority - The executive authority -The constitutional basis.

**المؤلف المرسل:** زوڤاغ نادية، **الإيميل:** n.zouggaghe@univ-bouira.dz

**مقدمة:**

للتعبير عن مصطلح دولة القانون وديمقراطية النظام في حد ذاته، كثيرا ما يستعمل مصطلح "الدولة الدستورية"، ذلك أن الدستور له أهمية بالغة في حياة الدول والشعوب، نظرا لما يتضمنه من ضمانات (مبدأ الشرعية والمشروعية، استقلالية القضاء، ضمان الحقوق والحريات، مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين السلطات...[1].

إلا أن توفر هذه الضمانات لا يكفي لإضفاء الوصف الديمقراطي على دستور ما، فهناك العديد من الدساتير تحتوي على هذه المبادئ المثالية وتتضمن مجموعة من الحقوق والحريات العامة، إلا أنّ تطبيقها على أرض الواقع شيء مختلف، لذلك كان لابد من تعزيز هذه الوثيقة الدستورية بآليات ووسائل تضمن تطبيقها وحمايتها من الاعتداء عليها، ويكون ذلك عن طريق منع إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة للقواعد الدستورية، أو الوقوف ضد كل خرق أو اعتداء على أحكامها[2].

وباعتبار الوزير الأول ممثلا للجهاز التنفيذي؛ فهو يتولى مجال تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان، وتلك المتخذة من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور الحالي[3]، والمادة 02/99 منه التي تسند له مهمة السهر على تنفيذ القوانين بمفهومها الواسع، والتي تشمل التشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية، وكذا التنظيمات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بصفة مستقلة عن اختصاص البرلمان[4]. ومن أجل معرفة مدى قيام السلطة التنفيذية بتطبيق القانون محل التنفيذ، كان لابد أولا تحديد مراتب النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك لتسهيل فهم مهام كل هيئة من الهيئات الدستورية، وبالتالي يمكن بعدها تحديد التجاوزات التي ترتكبها الإدارة أثناء مباشرة مهام التنفيذ. (انظر المخطط أسفله)

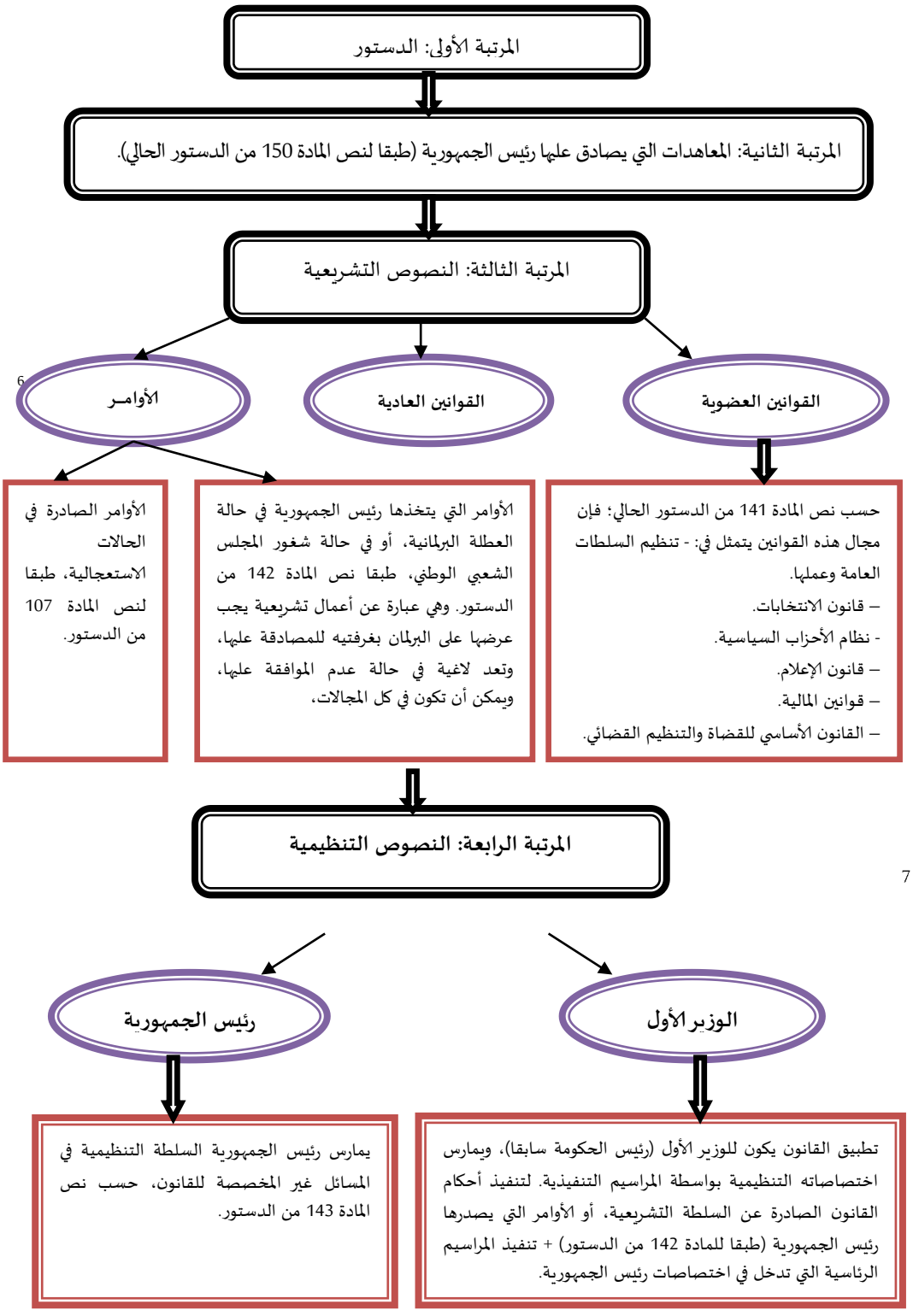
المرتبة الأولى: الدستور
المرتبة الثانية: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية (طبقا لنص المادة 150 من الدستور الحالي).
المرتبة الثالثة: النصوص التشريعية
القوانين العضوية
القوانين العادية
الأوامـر
حسب نص المادة 141 من الدستور الحالي؛ فإن مجال هذه القوانين يتمثل في: - تنظيم السلطات العامة وعملها.
– قانون الانتخابات.
- نظام الأحزاب السياسية.
– قانون الإعلام.
– قوانين المالية.
– القانون الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي.
الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة العطلة البرلمانية، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، طبقا نص المادة 142 من الدستور. وهي عبارة عن أعمال تشريعية يجب عرضها على البرلمان بغرفتيه للمصادقة عليها، وتعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها، ويمكن أن تكون في كل المجالات،
الأوامر الصادرة في الحالات الاستعجالية، طبقا لنص المادة 107 من الدستور.
المرتبة الرابعة: النصوص التنظيمية
الوزير الأول
رئيس الجمهورية
تطبيق القانون يكون للوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، ويمارس اختصاصاته التنظيمية بواسطة المراسيم التنفيذية. لتنفيذ أحكام القانون الصادرة عن السلطة التشريعية، أو الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية (طبقا للمادة 142 من الدستور) + تنفيذ المراسيم الرئاسية التي تدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية.
يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، حسب نص المادة 143 من الدستور.

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، والتطورات الجوهرية والسريعة أثرت على الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث تغيرت موازين القوى وتحولت الأداة القانونية من احتكار السلطة التشريعية إلى استئثار السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة التي أصبحت تجد نفسها- عند قيامها بتنفيذ القوانين والتنظيمات-أمام أوضاع مغايرة لما تم رسمه مسبقا[8]، كما أن هيمنة هذه السلطة على معظم مراحل العمل التشريعي، والدور الفعال الذي تقوم به الإدارة في العملية التشريعية بدءا من إعداد المشروع، إصداره والنشر في الجريدة الرسمية، جعل الجهاز الإداري التنفيذي على دراية كاملة بمحتوى النصوص التشريعية وبخباياها ونواقصها، وبتوليه إعداد النصوص التنفيذية لهذه القوانين، وأمام الأوضاع المتغيرة تلجأ الإدارة إلى تسخير آلياتها لإعادة توجيه النص محل التطبيق، فقد تلجأ صراحة وبصفة إرادية لمخالفة أحكامه في حالة الظروف الاستثنائية (المبحث الأول).كما قد تستغل النقص أو الثغرات الواردة فيه (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: المخالفة الصريحة للنص القانوني محل التنفيذ**

إن الأوضاع التي تمر بها الحياة السياسية والقانونية كما رأينا سابقا؛ قد تدفع الإدارة إلى مخالفة القانون بصورة واضحة وإرادية (المطلب الأول)، كما أن الحالات الخاصة التي تمر بها قد تكون استثنائية (ظروف استثنائية) تجعل الجهاز التنفيذي يضطر إلى تغيير الشرعية العادية إلى شرعية استثنائية (المطلب الثاني).

ولا نقصد بالقانون هنا، معناه الضيق المتمثل في القواعد التشريعية الصادرة عن البرلمان فقط؛ وإنما يقصد به مجموع القواعد القانونية الواجب على الإدارة احترامها، سواء كانت مدونة كالقواعد الدستورية والقوانين والأنظمة (اللوائح) أم غير مدونة كالمبادئ القانونية العامة وقواعد العرف...[9]

**المطلب الأول: في الظروف العادية**

تحتل الإدارة مركزا أساسيا في المؤسسات الدستورية، حيث تتصرف باعتبارها الجهاز الأساسي للحكومة بصورة انفرادية، متجاهلة بذلك وضع ومراكز المؤسسات الدستورية الأخرى، كما تتدخل لتفسير النصوص القانونية محل التنفيذ حسب ظروفها وتغير من محتواها، فتخلق بذلك شرعية موازية للشرعية الأصلية[10].

إن المخالفة المباشرة أو الصريحة للقانون تتحقق عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية بشكل كلي أو جزئي، وذلك بقيامها بعمل من الأعمال الممنوعة بموجب هذه القاعدة، أو امتناعها عن القيام بعمل توجيه القاعدة، فهذه المخالفة قد تكون إيجابية كخروج الإدارة عمدا عن حكم القانون كمخالفتها لنص دستوري، أو مخالفة سلبي كحالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفائه جميع الشروط القانونية لذلك، إذا كان القانون يلزمها بمنح الرخصة[11]. ومن بين الأساليب التي تستعملها الإدارة نجد:

1)- إحجام الإدارة عن وضع النصوص التنفيذية للنصوص التشريعية الواجب تنفيذها وتؤخرها إلى نوعد آخر حسب تقديرها، ومن أمثلة ذلك:

- خلال فترة التسعينات كانت الحكومة تؤخر عمدا توزيع الاعتمادات المالية المقررة في قانون المالية المصادق عليه قبل 12/31 من كل سنة مالية جديدة، وذلك إلى غاية نهاية السداسي الأول من السنة المالية الجديدة، ويبدأ في صرفها بعد انتهاء العطلة الصيفية قصد الاقتصاد في بعض الموارد التي تدرج في السنة الموالية[12].
- في ماي 2018 قام المشرع الجزائري بإصدار قانون التجارة الالكترونية[13]، إلا أنّ النصوص التنظيمية المرافقة لتطبيقه لم تصدر بعد، ومنها تحديد السقف المسموح به للشراء من الخارج.
- القانون 04-08 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث صدر في سنة 2004[14]، وفي جويلية 2018 تم إصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات وشروط تسيير البوابة الالكترونية[15](حوالي 14 سنة). وحتى بالرجوع إلى هذا المرسوم، ومن خلال المادة الثانية منه التي تعدل المادة 05 مكرر1 من القانون04-08، نجدها تنص على أن "تحدد كيفيات تسيير وسير البوابة الالكترونية ...عن طريق التنظيم"، وهو ما يعطل نفاذ هذه القوانين إلى

حين صدور هذه النصوص التنظيمية.

2)- إصدار لوائح ونصوص-عند الضرورة- مخالفة تماما لما هو مشرع وقائم قانونا، ومن أمثلة ذلك:

- الاقتطاع الإجباري والإلزامي لمدة 03 أيام من أجور العمال والموظفين لصالح الخزينة العمومية، بموجب المنشور الذي أصدره رئيس الحكومة في فيفري 1996. وهذا ما يعد اعتداء صارخ على القانون من طرف التنظيم، ذلك أنّ الدستور الذي كان سائدا في تلك الفترة[16]، ينص على أن كل مساهمة إجبارية في الأعباء العامة في شكل ضريبة أو رسم أو أي شكل آخر من اختصاص القانون وليس من مجال التنظيم[17].
- يتعلق الأمر هنا بموضوع الرقابة البرلمانية على تنفيذ قانون المالية، فطبقا لمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، فإنها درجت على تجسيد مبدأ رقابة البرلمان البعدية على صرف الموارد المالية قصد ضبط ميزانية الدولة للسنة الجديدة[18].

فهذا الإجراء يعتبر التزام دستوري، يجب أن تفي به الحكومة مرة واحدة في كل سنة مالية، لكن من خلال استعراض التجربة الدستورية الجزائرية منذ دخول أول دستور حيز النفاذ، لم يتم عرض أي قانون لضبط الميزانية في وقته المطلوب[19]. هذا بالإضافة إلى أن الحكومة تتصرف في قانون المالية بصورة انفرادية، سواء عند إعداد مشروعه أو تنفيذه بعد المصادقة عليه، فلا تخضع الحكومة لأي رقابة[20].

**المطلب الثاني: في الظروف الاستثنائية**

تمر الدولة في حياتها السياسية والقانونية بأوضاع خاصة واستثنائية مقارنة بالأوضاع العادية، ولمواجهة هذه المشاكل المطروحة تلجأ السلطات لإرساء قواعد جديدة واستثنائية تضعها عادة الإدارة، أي الجهاز التنفيذي في ظرف قصير، وقد درج الفقه على تسميتها بنظرية الظروف الاستثنائية[21]. أما التسمية القديمة المشتركة بين الفقهاء في مصر قديما فهي "نظرية الضرورة".

هذا وقد نصت المادة الرابعة (04) من العهد الدولي[22]؛ على أن حالة الطوارئ الاستثنائية هي الحالات التي تهدد حياة الأمة. كما يقصد بها: **"الأزمات الخطيرة سواء**

**اتخذت شكل حرب أو نزاع مسلح خارجي أو داخلي أو عدم استقرار داخلي، كالكوارث الطبيعية، الزلازل، البراكين والفيضانات...**

كما عرفها الدكتور خيري أحمد الكباش على أنها: "**نظام استثنائي محدد في المكان والزمان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزء منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة لحين زوال التهديد**". فتلجأ إليها الدولة التي تواجه ظرف غير عادي وذلك باتخاذ تدابير غير عادية للحد من هذا الخطر[23].

لذلك تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء على مبدأ سمو الدستور، وتستمد مدلولها من القاعدة الرومانية "أن سلامة الشعب فوق القانون"، فهي كنظرية جاءت لسد العجز والقصور الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف والحالات الاستثنائية، والتي لا تجدي وسائل الضبط الإداري في مواجهتها. وعليه هذه النظرية تهدف إلى إنشاء مبادئ قضائية تخول الإدارة سلطة تتناسب وتلك المواجهة[24]. فلا تراعي الإدارة مجال اختصاص القانون ومجال اختصاص اللائحة، بل تجمع بين الاختصاصين.

إن دستور 28 نوفمبر 1996 تعرض إلى محاولة حصر الشروط الموضوعية والشكلية الإجرائية، لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية ( حالة الحصار، حالة الاستثناء و حالة الحرب) معا على أساس منهجية هذه الدراسة العلمية لحالة الظروف الاستثنائية التي تعتبر كلّ من حالة الحرب، حالة الأزمة، حالة الطوارئ، وحالة الاستثناء ما هي إلا حالات أو تطبيقات لأحكام نظرية الظروف الاستثنائية[25].

وقد مرت الجزائر بعدة أوضاع جعلتها تعلن الحالة الاستثنائية، حيث لجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطاته الدستورية في مثل هذه الظروف، ومن بين هذه الحالات نذكر:

الحالتين (حالة الحصار وحالة الطوارئ) التي وجدت لهما تطبيقات تشريعية بمناسبة أحداث 05 أكتوبر 1988 ،وهي الأحداث الخاصة بحركة الاحتجاجات الشعبية والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي و انتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية بموجب دستور 23 نوفمبر 1989، أين أعلن عن حالة الحصار، وكذلك أحداث جوان 1991، وهي الأحداث الخاصة بالإضراب السياسي الذي نظمته أحد الأحزاب

المعارضة وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ على إثر الانتخابات التشريعية والتي تم حلها بموجب مرسوم رئاسي، وقد أدى تطور الأحداث إلى مواجهة أدت إلى سقوط الحكومة و إعلان حالة الحصار ثم حالة الطوارئ[26].

إقرار حالة الحصار في 04 جوان 1991:

في بداية جوان من سنة 1991 حدثت اضطرابات مست بالنظام العام، من جراء المظاهرات والاعتصامات التي كانت تجرى في الأماكن العمومية في الجزائر العاصمة، وأمام استمرار مثل هذه التصرفات اضطر رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار لمدة 04 أشهر في كافة التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي[27].

وبالرجوع لأحكام هذا المرسوم؛ نجده يمزج بين مجالات مخصصة للقانون وأخرى للتنظيم طبقا لنصوص الدستور، مثل حريات التجمع، التحرك، الإضراب...، كما حولت الاختصاصات المخولة للقضاء في مجال الإذن بالتفتيش إلى السلطات العسكرية، هذا بالإضافة إلى توسيع سلطات الضبط لمصالح الأمن والجيش بصورة مختلفة لما هو معمول به في الظروف العادية[28].

**المبحث الثاني: تجاوز الإدارة لأحكام القانون محل التنفيذ بسبب نقص الدقة والتناقض**

سنتناول في هذا المبحث تجاوز الإدارة لأحكام القانون محل التنفيذ بسبب عمومية النصوص القانونية ونقص دقتها (المطلب الأول)، كما قد يكون بسبب التناقض والتعارض في المنظومة القانونية، والذي هو سبب آخر في إطلاق يد الإدارة في التصرف في مختلف القضايا المطروحة عليها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: نقص دقة النص القانوني**

وهذه الحالة (أي نقص دقة النص القانوني وعدم وضوحه) تؤدي إلى الخطأ في تفسيره، ففي هذه الصورة لا تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية، بل تقوم بتطبيقها وتعطي لها تفسيرا يخالف التفسير الذي قصده المشرع. وهذا الخطأ في التفسير قد يكون عمديا أو بغير قصد[29].

يتمثل مجال اختصاص البرلمان بوضع القواعد العامة، والأنظمة العامة للمجالات، لذلك نجد أن معظم القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تتميز بالعمومية والشمولية، لذلك تتدخل الإدارة باعتبارها المكلفة بتطبيق القانون بالتصرف فيها لتضع التفاصيل وترسم الإجراءات العملية من أجل تجسيده في الميدان[30].

تحتل الإدارة في هذا المجال مركزا متميزا يسمح لها بالتحكم في آليات ترجمة النصوص القانونية في الميدان[31]. كما تستغل الإدارة في هذا المجال سلطتها التقديرية، بحيث تختار الزمان المناسب لإدخال النص القانوني مجال التنفيذ، حيث تستغل نقص تحديد النص التشريعي المصادق عليه من طرف البرلمان للمدة الزمنية القصوى لوضع النصوص التنفيذية لتجسيد القانون، وذلك من خلال عبارة: " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" فمثل هذه العبارة لا تجبر الإدارة على الإسراع في تطبيق وتنفيذ النص القانوني[32]. لكن لما يدخل النص القانوني محل التنفيذ في صلب أولوياتها؛ فتتولى تحديد الآجال التي يجب أن يصدر فيها النصوص التنفيذية وتقيد نفسها بهذه الآجال. ويخضع نشاط الإدارة في هذا المجال إلى عنصرين أساسين، هما:

العنصر الأول: اهتمام الإدارة بإعداد الأدوات القانونية لوضع برنامجها السياسي موضع التجسيد[33].

العنصر الثاني: رسم أولوية الأولويات في إطار مجمل هذه النصوص، حيث تنتقي المجالات المستعجلة بالنسبة لها، قصد التكفل بتنفيذها.

وفي جانب آخر، تتولى الإدارة استغلال الطابع العمومي للنص قصد توجيهه وتحويله نحو الاتجاه المناسب لها، فنظرا للطالع العام للنص والشامل والنقص في الدقة الذي تتسم بها النصوص القانونية التشريعية، تتصرف الإدارة بكل حرية في مجال تأويل هذه الأحكام بمناسبة توليها عملية تنفيذها وتطبيقها في الميدان[34].

**المطلب الثاني: تناقض النصوص القانونية**

يعتبر "هانس كلسن" شرط سيادة المنطق القانوني وانعدام التناقض والتعارض بين القواعد القانونية بمثابة الأساس الجوهري لأي بناء قانوني ولأية منظومة قانونية[35].

ويعد التعارض والتناقض بين النصوص القانونية عاملا جوهريا في تعطيل النصوص القانونية لبعضها البعض، وتكريس عدم فعليتها عوض تنفيذها في الميدان[36].

هذا ونشير هنا إلى أنّ التناقض والتعارض قد يكون أيضا في ظل النص القانوني الواحد، وبين صدور النص وتنفيذه، فكفاءة المنظومة القانونية في أي دولة لا يقاس فقط بقدرتها على صياغة نصوص قانونية محكمة وواضحة؛ إنما قدرة هذه النصوص على التكيّف والانسجام مع مستجدات المجتمع. وهذا لا يجعل من مهمة المشرع تشريع

قوانين تنسجم مع كل الانتماءات، ولكن على الأقل تشريع قوانين قادرة على الإلمام بالقواسم المشتركة بينها، فوحدة النص القانون النافذ لجميع المواطنين تؤكد قاعدة كونهم متساوين أمامه[37].

ومن بين الحالات التي جعلت الإدارة تتصرف بطريقة متناقضة نجد:

انتخابات المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)، التي نظمت سنة 2002 حيث تنص المادة 48 من قانون البلدية آنذاك[38]: "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي"، حيث يأخذ قانون الانتخابات في مجال انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بنظام الاقتراع النسبي بالقائمة، حيث تتحصل كل قائمة على نسبة من المقاعد موازية لنسبة الأصوات المحصل عليها من قبلها. ويؤدي هذا النمط لتوزيع المقاعد الانتخابية رغم كونه يحقق العدالة الانتخابية ويمكن تجزئة التمثيل في هذه المجالس.

وفعلا حدث هذا الوضع بمناسبة تنظيم الانتخابات المحلية في الجزائر في سنة 2002، إذ أضحت عدة مجالس شعبية بلدية منتخبة، في مأزق سياسي وقانوني، بسبب تشتت الأغلبية فيها بين القوائم المتعددة والسياسة المتناقضة مما لم يمكنها من اختيار رئيس المجلس فيها.

**الخاتمة:**

إن موضوع هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية، وكما قلنا سابقا له أثر مباشر في تعطيل نفاذ القواعد الدستورية، حيث أن المؤسس الدستوري بذل مجهودات معتبرة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه من خلال هذه الورقة البحثية تبيّن استحواذ السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية، وهو ما يعطل نفاذ وسريان القواعد الدستورية، ومن بين التوصيات التي نقدمها في هذا المجال:

- ✓ تفعيل دور البرلمان في مجال المبادرة بالتشريع، ويكون ذلك من خلال تعزيز هذا الجهاز الأساسي لقيام الدولة الدستورية ودولة القانون، بالمؤهلات البشرية القادرة على وضع النصوص القانونية بصفة دقيقة وغير متناقضة وغير ناقصة...
- ✓ تفعيل مختلف الضمانات القانونية بطريقة تضمن تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع.

✓ استقلالية البرلمان في أداء عمله التشريعي عن السلطة التنفيذية بصفة فعلية.

✓ تقييد سلطة الحكومة في ضبط جدول الأعمال حسب أولوياتها، وإعطاء الأولوية للبرلمان.

**قائمة المراجع:**

**1)- المؤلفات:**

- الشيخلي عبد القادر ، 1995، فن صياغة القانونية تشريعيا فقها وقضاء، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

**2)- الرسائل والمذكرات:**

- أبو الفتوح حاتم حسن ، 1983، العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية في الظروف العادية دراسة مقارنة، القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

- كايس شريف، 2007، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وز، الجزائر.

- بن أحمد سمير، 2013-2014، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

**3)- المقالات:**

- أونيسي ليندة، 2014، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، **مجلة الفكر**،المجلد التاسع، العدد العاشر، ص249-263.

- إسحاق صلاح أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، **مجلة دراسات قانونية**، العدد 10، بدون أرقام صفحات.

- جابوربي اسماعيل، 2016، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد الثامن، العدد14، ص31-44.

**4)- النصوص التشريعية:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل أخيرا في 06 مارس2016.

- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان1991، يتضمن إقرار حالة الحصار، ج ر عدد29 الصادر في 12 جوان 1991.

- قانون رقم 04-02 مؤرخ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

- قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة2018، يعدل ويتمم القانون 04-08 المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

**5)-مواقع الانترنيت:**

- العرداوي خالد عليوي ، القانون بين جمود النص وقابلية التجديد، مقال منشور بالموقع الالكتروني: fcdrs.com/law/1031 ، يوم الاطلاع: 2020/04/15، ساعة الاطلاع: 11:22.

- العاني وسام صبار ، عيب مخالفة القانون، مقال منشور بالموقع الالكتروني: almerja.net/reading. تاريخ الاطلاع: 2020/04/18، ساعة الاطلاع: 20.20.

**الهوامش:**

1 لمزيد من المعلومات حول هذه الضمانات، يرجى الاطلاع على: أونيسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مقال منشور **بمجلة الفكر**، العدد العاشر، جامعة بسكرة، ص ص250-263.

2 بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013-2014، ص02.

3 الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل في 06 مارس2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 07مارس 2016.

4 إن توزيع الاختصاص التنظيمي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول؛ لا يتم وفقا لأحكام الدستور فقط، بل تتدخل فيه عوامل سياسية أخرى تؤثر فيه بصورة فعالة، حيث نجد أن رئيس الجمهورية الحالي فرض هيمنته وسيطرته على كل المؤسسات الدستورية، فاستأثر بمركز اتخاذ القرار، وذلك بسبب عدم اعترافه بازدواجية الجهاز التنفيذي، ومن

الأمثلة التي تبرز هذه الهيمنة نجد: قيامه في سنة 1999 بتقليص مجال الحكومة؛ حيث قام بإلغاء المرسوم الرئاسي الذي كان يمنح لرئيس الحكومة بعض الصلاحيات في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة، واستبدله بمرسوم رئاسي احتكر بمقتضاه كل سلطة التعيين. انظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة تيزي وز، 26.07.2006، ص ص22-25.

5 وهذه القوانين لها طبيعتها وشكلها الخاص، وهي تتعلق بمواضيع محددة على سبيل الحصر، تتعلق بالمؤسسات الدستورية، أو تلك المتعلقة والمنظمة للقطاعات الإستراتيجية للدولة، ولها رقابة سابقة وإجبارية للمجلس الدستوري.

6 وهي النصوص التي يصادق عليها البرلمان، وهو ما يعرف بمجال القانون، الذي يخصص للسلطة التشريعية بغرفتيها؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

7 وهو مجال اللائحة ويكون مخصص للسلطة التنفيذية، التي تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

8 كايس شريف، مرجع سابق، ص211.

9 وسام صبار العاني، عيب مخالفة القانون، مقال منشور بالموقع الالكتروني: almerja.net/reading. تاريخ الاطلاع: 2020/04/18، ساعة الاطلاع: 20.20.

10 كايس شريف، مرجع سابق، ص211.

11 وسام صبار العاني، مرجع سابق.

12 وعليه، خلال فترة عدم صدور النصوص التنظيمية لتنفيذ القانون الجديد، يستمر العمل بالقواعد القانونية القديمة رغم إلغائها بموجب القانون الجديد.

13 قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

14 قانون رقم 04-02 مؤرخ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

15 قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة2018، يعدل ويتمم القانون 04-08 المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

16 وهو ما كانت تنص عليه المادة 122 الفقرتين 3،4 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 78 من التعديل الدستوري 2016: "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون..."

17 وعليه فالسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة وخدمة لمصالحها، تجاهلت عمدا أحكام الدستور، وبصورة واضحة وذلك لأنها كانت متيقنة أن عرض مثل هذا القرار على البرلمان سيقابل بالرفض وعدم الموافقة عليه، مما جعلها تتخذ هذا الإجراء الانفرادي، مستعملة الأداة التنظيمية بالرغم من كونها غير قانونية.

18 وذلك من خلال المادة 178 من دستور1979، المادة150 من دستور 1989، المادة 160 من دستور 1996، وهو ما نصت عليه المادة01/179 من التعديل الدستوري 2016: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية...".

19 حيث أنه قبل سنة 1982 تم عرض أربع (04) قوانين لضبط الميزانية (1978، 1979، 1980، 1981) مع تأخر فاضح قد يمتد من سنتين ( 1978)، ويصل حتى 07 سنوات(1981)، ولكن بعد سنة 1982 لم يعرض أي قانون لذلك إلى يومنا هذا، وبقيت أحكام الدستور في هذا المجال حبرا على ورق.

20 لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على: كايس شريف، مرجع سابق، ص ص214-217.

21 وهي نظرية قضائية صنعها وكوّنها قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مفادها أنه في ظل الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية.

22 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996.

23 إسحاق صلاح أبو طه، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان، **مجلة دراسات قانونية**، العدد 10، بدون أرقام صفحات.

24 اسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مقال منشور **بمجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد14، جانفي 2016، ص32.

25 إسحاق صلاح أبو طه، مرجع سابق.

26 مرجع نفسه.

27 مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان1991، يتضمن إقرار حالة الحصار، ج ر عدد29 الصادر في 12 جوان 1991.

28 كايس شريف، مرجع سابق، ص223.

29 خالد عليوي العرداوي، القانون بين جمود النص وقابلية التجديد، مقال منشور بالموقع الالكتروني: fcdrs.com/law/1031 ، يوم الاطلاع: 2020/04/15، ساعة الاطلاع: 11:22

30 حاتم حسن أبو الفتوح، العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية في الظروف العادية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1983.

31 فالإدارة هي منبع هذه النصوص ومركز نواتها، تتصورها ثم تحدد مجالات تطبيقها، وبذلك فهي تخضع لمنطقها وتتطور بتغير ظروفها.

32 كايس شريف، مرجع سابق، ص202.

33 بحيث تعرض على الجهاز التشريعي ترسانة من مشاريع النصوص القانونية التي تطلب منه، حتى تتمكن من خلالها من تطبيق البرنامج الحكومي الذي صودق عليه من قبله.

34 المرجع والصفحة نفسهما.

35 كايس شريف، مرجع سابق، ص205، نقلا عن: LASCOUMES Pierra et SERVERIN Evelyne /op.cit.p 107.

36 لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على: عبد القادر الشيخلي، فن صياغة القانونية تشريعيا فقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص48 وما بعدها.

37 خالد عليوي العرداوي، مرجع سابق، يوم الاطلاع: 2020/04/15، ساعة الاطلاع: 11:22.

38 وهو القانون 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.